عليه الغسل وليس عليه اعادة الحج **فان قيل** اى رجل مات بسمرقند
ووجب على امراته فى بخارى اعادة صلاة اربع سنين فقل
رجل تزوج امرأة ولده الآخر فكانت تصلى بغير قناع فمات مو
لانها بسمرقند منذ اربع سنين وهى لا تعرف موته فتراخبر
موته من اربع سنين فوجب عليها اعادة صلوة اربع سنين
فان قيل اى رجل صح اعضاؤه توضا وغسل لا يجوز وضوءه
وان مسح او تيمم لا يجوز ايضا فقل رجل توضا ونزع احد
الخفين وغسل احد رجليه ومسح على خف الآخر او تيمم لا
يجوز وضوءه حتى ينزع خف الآخر ويغسله **فان قيل** اجتمعت
فى مفازة جنب وميت وحايض طهرت اقل من عشرة
ايام والنفساء طهرت اقل من اربعين يوما وهناك ماء
مباح مقدار ما يكفى لاحدهم فمن اولى لهذا الماء
فقل للحايض والنفساء اولى لاستعمال هذا الماء لان
عليهما حقين حق الله وحق الزوج فاغتسلت المرأة و
تيمم الجنب والميت فيصليان عليه **وقال** ابو يوسف جنب والمرأة

طهرت

طهرت فى اقل مدة الحيض واقل مدة النفاس وميت اذا اجتمعوا
فى مفازة ومعهم من الماء قدر ما يكفى لاحدهم فان كان لهذا
مباحا فالجنب احق به لانه فى حق الامامة فالغسل اولى من التيمم
بحضور الماء خصوصا الغسل فرض عليه ويكون اماما للمرأة
فتيمما **وان كان** الماء لاحدهم بعينه فهو احق به وان كان
لهما يكفى فلا ينبغى ان يغتسلا بل ينبغى لهما ان يصبرا فان يضيعهما
الى الميت وتيمما **فان قيل** بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله
النبى عم فى جميع عمره وداوم على ذلك فصار فرضا علينا
والسنة ما فعله النبى عم من تلقاء نفسه وداوم على ذلك
فى جميع عمره فصار سنة مؤكدة علينا وهدى لنا والنفل
ما فعله النبى عم من تلقاء نفسه فى وقت وتركه فى وقت
وذكر فضيلة علينا فصار علينا نفلا وجواب آخر الفرض
ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا ولكن باتيانها زيادة فى

الدرجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)